

جمهورية السودان

بسم الله الرحمن الرحيم



والله اعلم
بما كنا
نعمون



وزارة العدل



الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية لجمهورية السودان

العدد رقم ١٨٨٨ المؤرخ في ٢٨ / ٢ / ٢٠١٩ م

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية

السودان الخرطوم شارع الجمهورية برج العدل الطابق ١١

تلفاكس ٠٠٢٤٩١٨٢٧٦٤١٦٨ / تلفون ٠٠٢٤٩١٨٢٧٧٥٣٣٥

الموقع الرسمي على الانترنت www.moj.gov.sd

mai@mai.gov.sd

فهرس للجريدة الرسمية لجمهورية السودان
المؤرخة في ٢٨ / فبراير / ٢٠١٩م
تشريعات عمومية

الصفحة

المحتويات

١/ الأمر السيم الجمهورية

- ٤ /١ مرسوم جمهوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩م
بإعلان حالة الطوارئ بجميع ولايات السودان
تسريع رقم (٣) لسنة ٢٠١٩م
- ٥ /٢ مرسوم جمهوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م
بإعفاء النائب الأول لرئيس الجمهورية
تسريع رقم (٤) لسنة ٢٠١٩م
- ٦ /٣ مرسوم جمهوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م
بتعيين النائب الأول لرئيس الجمهورية
تسريع رقم (٥) لسنة ٢٠١٩م
- ٧ /٤ مرسوم جمهوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٩م
بإعفاء رئيس مجلس الوزراء القومي
تسريع رقم (٦) لسنة ٢٠١٩م
- ٨ /٥ مرسوم جمهوري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م
بجل مجلس الوزراء القومي
تسريع رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م
- ٩ /٦ مرسوم جمهوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩م
بإعفاء وزير الدولة
تسريع رقم (٨) لسنة ٢٠١٩م
- ١٠ /٧ مرسوم جمهوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩م
تكليف وزراء لتصريف مهام وزارات
تسريع رقم (٩) لسنة ٢٠١٩م
- ١١ /٨ مرسوم جمهوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩م
بتكليف وزير الدولة بوزارة المالية والتخطيط الإقتصادي
تسريع رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م

- ٩ / مرسوم جمهوري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩م
إعفاء ولاية
١٢ تشريع رقم (١١) لسنة ٢٠١٩م
- ١٠ / مرسوم جمهوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م
بحل الحكومات الولائية
تشريع رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩م
- ١١ / أمر طوارئ رقم (١) لسنة ٢٠١٩م
تفويض سلطات ومنح حصانات
تشريع رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩م
- ١٢ / أمر طوارئ رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م
بحظر التجمهر والتظاهر والتجمع والموكب والإضراب وتعطيل المرافق
تشريع رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩م
- ١٨ / أمر طوارئ رقم (٣) لسنة ٢٠١٩م
بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي وتحديد ضوابط خروج النقد والذهب
عبر الموانئ والمعابر
تشريع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م
- ٢٠ / أمر طوارئ رقم (٤) لسنة ٢٠١٩م
حظر توزيع وتخزين وبيع ونقل الحروقات والسلع المدعومة خارج
القنوات الرسمية
تشريع رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩م
- ١٥ / أمر طوارئ رقم (٥) لسنة ٢٠١٩م
بحظر الممارسات الفاسدة
تشريع رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩م
- ٢٢

٣. المراسيم المؤقتة

لا توجد

٢ / اللقوانسين

لا توجد

٤/ اللوانج والقواعد والأوامر التشريعية

لا يوجد

٥ / القارات الجمهورية

لا توجد

٦/ القارات الوزارية

لا توجد

٧/ قارات الوالى

لا توجد

٨ / الإعلانات القانونية

لا توجد

٩ / الإعلانات القضائية

لا يوجد

١٠ / الإعلانات العمومية

لا توجد

مرسوم جمهوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

بإعلان حالة الطوارئ بجميع ولايات السودان

تشريع رقم (٣) لسنة ٢٠١٩م

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادتين ٥٨ (١) (ز) و (٢١٠) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ مقروءة مع أحكام المادة (٤) من قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧م.. أصدر المرسوم الجمهوري الآتي نصه :-

اسم المرسوم وبهذه العمل به

١- يُسمى هذا المرسوم " مرسوم جمهوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بإعلان حالة الطوارئ بجميع ولايات السودان " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إعلان حالة الطوارئ

- ٢- إعلان حالة الطوارئ بجميع ولايات السودان لمدة عام.
- ٣- تلغى أى مراسيم سابقة متعلقة بالطوارئ ومع ذلك تظل أى تدابير اتخذت بموجبها ساريه كما لو صدرت بموجب هذا المرسوم .
- ٤- على جميع الجهات المختصة اتخاذ مايلزم من إجراءات لوضع هذا المرسوم موضع التنفيذ .

صدر تحت توقيعى فى اليوم السادس عشر من شهر نيسان سنة ١٤٤٠هـ الموافق اليوم الثلاث والعشرين من شهر جربار لسنة ٢٠١٩م

 المشير محمد

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ م

بإعفاء النائب الأول لرئيس الجمهورية

تسريح رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ م

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة ١٥ من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤
وبعد الإطلاع على المرسوم الجمهوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨ م. . . أصدر المرسوم الآتي نصه : -

اعفاء

١- يُعفى السيد/ الفريق أول ركن بكرى حسن صالح من منصبه ككاتب أول لرئيس
الجمهورية.

٢- يسرى هذا المرسوم من تاريخ التوقيع عليه.

صدر تحت توقيعى فى اليوم السابع عشر من شهر بعباط الثانى لسنة ١٤٤٠ هـ

الموافق اليوم الثانى والعشرين من شهر فبراير لسنة ٢٠١٩ م

 المنسجر

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ م

بتعيين النائب الأول لرئيس الجمهورية

تشريع رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ م

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادتين ٥٨ (١) (ج) و ٦٢ (١) من دستور جمهورية السودان

الانتقال لسنة ٢٠٠٥ . . أصدر المرسوم الآتي نصه : -

تعيين

١ - يُعين السيد / الفريق أول ركن عوض محمد أحمد ابن عوف نائباً أولاً لرئيس الجمهورية
ووزيراً للدفاع .

٢ - يسرى هذا المرسوم من تاريخ التوقيع عليه .

صدر تحت توقيعى فى اليوم الثلاثاء من شهر جنى الثاني لسنة ١٤٤٠ هـ

الموافق اليوم الثلاثاء من شهر غبرائيل لسنة ٢٠١٩ م

 المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ م

بإعفاء رئيس مجلس الوزراء القومي

تشريع رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ م

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة (١٥) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤ م
وبعد الإطلاع على المرسوم الجمهوري رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ م أصدر المرسوم الآتي
نصه : -

إعفاء

- ١ - يُعفى السيد / معتمز موسى عبدالله سالم من منصبه كرئيس مجلس الوزراء القومي .
- ٢ - يسرى هذا المرسوم من تاريخ التوقيع عليه .

صدر تحت توقيعي في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الثاني لسنة ١٤٤٠ هـ

الموافق اليوم الثاني والعشرون من شهر فبراير لسنة ٢٠١٩ م

 المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩م

بحل مجلس الوزراء القومي

تسريع رقم (٧) لسنة ٢٠١٩م

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة ٥٨ (١) (ع) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥

تعديل لسنة ٢٠١٦. . أصدر المرسوم الآتي نصه :-

حل

- ١- يُحل مجلس الوزراء القومي .
- ٢- يُكلف الأمناء العامين ووكلاء الوزارات بتصرف مهام وزاراتهم .
- ٣- يسرى هذا المرسوم من تاريخ التوقيع عليه .

صدر تحت توقيعني في اليوم _____ السادس عشر من شهر _____ جادى الثاني لسنة ١٤٤٠هـ

الموافق اليوم الثاني والثلاثين من شهر _____ ربيع ١ لسنة ٢٠١٩م

 المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م

بإعفاء وزير الدولة

تشريع رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ م

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة (١٥) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤

أصدر المرسوم الآتي نصه : -

إعفاء

- ١ - يُعفى جميع وزراء الدولة من مناصبهم .
- ٢ - يسرى هذا المرسوم من تاريخ التوقيع عليه .

صدر تحت توقيعي في اليوم السادس عشر من شهر نيسان الثاني لسنة ١٤٤٠ هـ

الموافق اليوم الثاني والعشرون من شهر فبراير لسنة ٢٠١٩ م

 المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ م

تكليف وزراء لتصرف مهام وزارات

تشريع رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ م

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادتين ٥٨ (١) (ج) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة

٢٠٠٥ م... أصدر المرسوم الآتي نصه : -

تكليف بتصرف مهام

١ - يُكلف الوزراء المذكورين أدناه بتصرف مهام الوزارات قرين كل منهم : -

(أ) السيد / د. فضل عبد الله فضل - وزارة شؤون رئاسة الجمهورية.

(ب) السيد / أحمد سعد عمر - وزارة مجلس الوزراء.

(ج) السيد / حامد محمد النور أحمد ممتاز - وزارة ديوان الحكم الإتحادي.

(د) السيد / د. الدرديري محمد أحمد - وزارة الخارجية.

(هـ) السيد / د. محمد أحمد سالم - وزارة العدل.

٢- يسرى هذا المرسوم من تاريخ التوقيع عليه.

صدر تحت توقيعني في اليوم الثالث عشر من شهر ~~يناير~~ الثاني لسنة ١٤٤٠ هـ

الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر ~~يناير~~ الثاني لسنة ٢٠١٩ م.



عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ م

بتكليف وزير الدولة بوزارة المالية والتخطيط الإقتصادي

تسريح رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ م

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة ٥٨ (١) (ج) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة

٢٠٠٥ .. أصدر المرسوم الآتي نصه :-

تكليف

١ - يُكلف وزير الدولة/ مصطفى يوسف حولى بمهام وزير المالية والتخطيط الإقتصادي.

٢ - يسرى هذا المرسوم من تاريخ التوقيع عليه.

صدر تحت توقيعى فى اليوم السادس عشر من شهر أكتوبر لسنة ١٤٤٠ هـ

الموافق اليوم السادس عشر من شهر نبرايو لسنة ٢٠١٩ م

 المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ م

إعفاء ولاية

تشريع رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ م

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة (٢) ١٧٩ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م
تعديل لسنة ٢٠١٥ م وبعد الإطلاع على المرسوم الجمهوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ م
بإعلان حالة الطوارئ بجميع ولايات السودان مقروءة مع المادة ٢١١ من دستور جمهورية
السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ . . أصدر المرسوم الآتي نصه : -

إعفاء

- ١ - يُعفى ولاية الولايات من مناصبهم .
- ٢ - يسري هذا المرسوم من تاريخ التوقيع عليه .

صدر تحت توقيع في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الثاني لسنة ١٤٤٠ هـ

الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر فبراير لسنة ٢٠١٩ م

 المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م

بحل الحكومات الولائية

تشريع رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩م

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على المرسوم الجمهوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩م بإعلان حالة الطوارئ بجميع ولايات السودان مقروءة مع المادة ٢١١ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ . . أصدر المرسوم الجمهوري الآتي نصه : -

اسم المرسوم وبدء العمل به

١ - يُسمى هذا المرسوم " مرسوم جمهوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م بحل الحكومات الولائية " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

حل الحكومات الولائية

- ٢ - حل الحكومات الولائية .
- ٣ - يكلف المدراء العامين للوزارات بتصرف مهام الوزارات لحين تشكيل الحكومة الولائية .
- ٤ - على جميع الجهات المختصة اتخاذ مايلزم من إجراءات لوضع هذا المرسوم موضع التنفيذ .

صدر تحت توقيعني في اليوم الثلاثين من شهر جمادى الثاني لسنة ١٤٤٠هـ

الموافق اليوم الثلاثين من شهر فبراير لسنة ٢٠١٩م

 المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

أمر طوارئ رقم (١) لسنة ٢٠١٩م

تفويض سلطات ومنح حصانات

تشريع رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩م

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة (٢١١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ مقروءة مع المادتين (٥) و (٦) من قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧ وبعد الإطلاع على المرسوم الجمهوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بإعلان حالة الطوارئ... أصدر الأمر الآتي نصه :-

اسم الأمر وبدء العمل به

١- يُسمى هذا الأمر " أمر طوارئ رقم (١) لسنة ٢٠١٩ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

القوات النظامية

٢- يقصد بالقوات النظامية القوات المسلحة والشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني وقوات الدعم السريع .

مهام القوات النظامية

٣- تختص القوات النظامية بممارسة المهام والسلطات الواردة في قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧م واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه .

سلطات القوات النظامية

٥- تفوض القوات النظامية السلطات الآتية :-

- أ- دخول أى مباني أو تفتيشها أو تفتيش الأشخاص .
- ب- فرض الرقابة على أى ممتلكات أو منشآت .
- ج- الحجز على الأموال والمحال والسلع والأشياء التى يشبه بأنها موضوع مخالفة للقانون وذلك حتى يتم التحرى أو المحاكمة .
- د- حظر أو تنظيم حركة الأشخاص أو نشاطهم أو حركة الأشياء أو وسائل النقل والاتصال فى أى منطقة أو زمان .


- ٩- يحظر إعداد أو نشر المعلومات والصور والوثائق والمستندات الشخصية الخاصة بأى شخص يشغل وظيفة عامة أو أسرته.
- ١٠- يحظر مقاومة السلطات المختصة أو رفض الإنصياع لما تصدره من أوامر أو توجيهات.
- ١١- يحظر التجول فى المواعيد المحددة للحظر بواسطة السلطة المختصة.
- ١٢- يحظر نشر المعلومات أو التعليقات المتعلقة بالتحريات أو التحقيقات فى الدعاوى الجنائية دون إذن النيابة العامة.

العقوبات

- ١٣- بالإضافة لأى عقوبة منصوص عليها فى أى قانون آخر كل من يخالف أحكام هذا الأمر عن طريق ارتكاب الفعل أو التحريض أو المعاونة أو التداول أو النقل يعاقب بالآتى :-
- (أ) السجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات والغرامة.
- (ب) مصادرة الوسيلة أو المال المستخدم فى ارتكاب أى فعل محظور بموجب هذا الأمر .

صدر تحت توقيعى فى اليوم الثاني من شهر _____ لسنة ١٤٤٠هـ

الموافق اليوم الخامس والعشرون من شهر فبراير لسنة ٢٠١٩م



عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

أمر طوارئ رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م

يحظر التجمهر والتظاهر والتجمع والموكب والإضراب وتعطيل المرافق

تشريع رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩م

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة (٢١١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ مقروءة مع المادتين (٥) و (١) من قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧ وبعد الإطلاع على المرسوم الجمهوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بإعلان حالة الطوارئ. أصدر الأمر الآتي نصه :-

اسم الأمر وبدء العمل به

١- يُسمى هذا الأمر " أمر طوارئ رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

يحظر

- ٢- يُحظر التجمهر والتظاهر والتجمع والموكب غير المرخص بها .
- ٣- يحظر قفل الطرق العامة وإعاقة حركة سير المواطنين ووسائل النقل .
- ٤- يحظر التقليل من هيبة الدولة وأى رمز من رموز سيادتها أو أى من أجهزتها أو العاملين بها بأى وسيلة أو فعل .
- ٥- تحظر الاضرابات والتوقف عن العمل أو الخدمة أو تعطيل المرافق العامة .
- ٦- يحظر التعدى على الممتلكات العامة والخاصة والتخريب وترويع المواطنين والإخلال بالأمن والسلامة العامة .
- ٧- يحظر إقامة الندوات والتجمعات والفعاليات المختلفة والأنشطة إلا بإذن من السلطة المختصة .
- ٨- يحظر إعداد أو نشر أو تداول الأخبار التى تضر بالدولة أو المواطنين أو تدعو الى تقويض النظام الدستوري القائم أو بث روح الكراهية أو العنصرية أو التفرقة بأى وسيلة من وسائل النشر المرئى أو المسموع أو المقروء أو أى وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعى .

- هـ- إعتقال الأشخاص الذين يشبه في إشتراكهم في جريمة تتصل بالطوارئ.
و- أى سلطات أخرى براها رئيس الجمهورية ضرورة.

تعليق الحصانات

- ٥- على الرغم من الحصانات الممنوحة بموجب الدستور أو القانون يجوز للنائب العام أن يقرر بشأن رفع الحصانة عن أى شخص متهم بإرتكاب جريمة معاقب عليها بموجب قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧م أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه.

حماية القوات النظامية

- ٦- لا يجوز إتخاذ أية إجراءات فى مواجهة أفراد القوات النظامية التى تتولى تنفيذ قانون الطوارئ وحماية للسلامة العامة لسنة ١٩٩٧م أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه إلا بإذن من رئيس الجمهورية وبعد مراعاة أحكام القوانين التى تحكم عمل هذه القوات .

نمايات الطوارئ


- ٧- ينشئ النائب العام نمايات الطوارئ ويصدر القواعد التى تنظم إجراءات التحرى والتحقيق والإستئناف .

محاكم الطوارئ

- ٨- ينشئ رئيس القضاء محاكم الطوارئ ويصدر القواعد التى تنظم المحاكمة والإستئناف .

مدة التفويض

- ٩ - تنتهي مدة هذا الأمر بإتهاء المدة المحددة لإعلان الطوارئ.
١٠ - على جميع الجهات ذات الصلة وضع هذا الأمر موضع التنفيذ الفورى.
صدر تحت توقيعى فى اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٤٠هـ
الموافق اليوم الخامس والعشرون من شهر يناير لسنة ٢٠١٩م



عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

أمر طوارئ رقم (٣) لسنة ٢٠١٩م

بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي وتحديد ضوابط خروج النقد والذهب

عبر الموانئ والمعابر

تشريع رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة (٢١١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ مقروءة مع المادتين (٥) و (١) من قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧ وبعد الإطلاع على المرسوم الجمهوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بإعلان حالة الطوارئ. أصدر الأمر الآتي نصه :-

اسم الأمر وبدء العمل به

١- يُسمى هذا الأمر " أمر طوارئ رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

حظر

- ٢- يُحظر أى تعامل بالنقد الأجنبي بيعاً أو شراءً خارج القنوات الرسمية .
- ٣- يحظر حمل أكثر من (٣٠٠٠) دولار (ثلاثة ألف دولار) أو مايعادلها من العملات الأجنبية الأخرى لأى شخص مسافر عبر أى ميناء جوى أو بحرى أو أى معبر برى .
- ٤- يحظر حمل وحياسة مايزيد عن ١٥٠ جرام ذهب مشغول لأى مسافر خارج السودان عبر أى ميناء جوى أو بحرى أو معبر برى .
- ٥- يحظر حمل أو حياسة أو تخزين أى كمية من الذهب الخام أياً كان شكله من غير المرخص لهم بالتصنيع أو التصدير .
- ٦- يجب على كل من يحمل أو يحوز أى ذهب خام أياً كان شكله أن يلتزم بالضوابط الصادرة من السلطات المختصة والتي تحدد ضوابط نقل الذهب من منطقة الى أخرى أو التعامل فيه .

العقوبات

٧- بالإضافة لأي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر كل من يرتكب أو يشارك أو يعاون أو يسهل أو يسمح بارتكاب أيًا من الأفعال المحظورة بموجب هذا الأمر يعاقب بالآتي :-


(أ) السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات والغرامة .

(ب) مصادرة العملة سواء كانت سودانية أو أجنبية والذهب الخام أو المشغول الذي تم ضبطه بالمخالفة لهذا الأمر .

(ج) تصادر أي وسيلة تم استخدامها في ارتكاب الفعل المحظور .

صدر تحت توقيعي في اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الاخرى لسنة ١٤٤٠هـ

الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر فبراير سنة ٢٠١٩م

 البشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

أمر طوارئ رقم (٤) لسنة ٢٠١٩م

حظر توزيع وتخزين وبيع ونقل المحروقات والسلع المدعومة

خارج القنوات الرسمية

تشريع رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩م

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة (٢١١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ مقروءة مع المادتين (٥) و (١) من قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧ وبعد الإطلاع على المرسوم الجمهوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بإعلان حالة الطوارئ. . . أصدر الأمر الآتي نصه : -

اسم الأمر وبدء العمل به

١- يُسمى هذا الأمر " أمر طوارئ رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

حظر التعامل في المحروقات

٢- أ- يحظر على أى شخص تخزين أو بيع أو نقل أى محروقات بترولية (جازولين . بنزين . غاز . فيرنس) إلا بموجب تصديق من السلطات المختصة .

ب- يحظر نقل المحروقات (جازولين - بنزين - غاز - فيرنس) خارج الحدود السودانية .

ج- يحظر على أى جهة تعمل فى نقل المحروقات (جازولين - بنزين - غاز - فيرنس) تفرغ أى شحنة أو جزء منها فى أى موقع يخالف ما هو محدد فى استمارة الشحن والتخصيص الصادرة من المؤسسة العامة للنفط .

د- يحظر على أى محطة خدمة بترولية أن تقوم ببيع أو تعبئة المحروقات (جازولين - بنزين . غاز . فيرنس) بالمخالفة للضوابط التى تصدرها السلطة المختصة .

هـ- يحظر على أى محطة خدمة بترولية أن تقوم ببيع أو تعبئة أى محروقات (جازولين . بنزين . غاز فيرنس) إلا داخل الوعاء المصمم لذلك داخل كل عربة (التنك) .

و - يحظر بيع الجازولين والبنزين والغاز والفيرنس خارج محطات الوقود أو المستودعات .

حظر التعامل في الدقيق

٣- يحظر التعامل في الدقيق المدعوم من الدولة بالبيع أو الشراء أو النقل أو التخزين أو الحيازة أو الإستخدام في غير الغرض المخصص له بالمخالفة للضوابط المحددة من السلطة المختصة.

تهريب السلع والبضائع

٤- يحظر نقل أى سلع أو بضائع الى خارج حدود السودان إلا بموجب تصديق من السلطات

المختصة

العقوبات

٨- بالإضافة لأى عقوبة منصوص عليها فى أى قانون آخر كل من يخالف أحكام هذا الأمر يعاقب بالآتى :-

(أ) السجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات والغرامة التى لاتقل عن ٥٠٠٠٠٠ جنيهه (خمسون ألف جنيهه) .

(ب) مصادرة الكميات التى تم ضبطها بالمخالفة لهذا الأمر .

(ج) مصادرة وسيلة النقل .

(د) إيقاف أو سحب الترخيص أو التوكيل .

صدر تحت توقيعى فى اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٤٠هـ

الموافق اليوم الخامس والعشرون من شهر فبراير لسنة ٢٠١٩م



عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

أمر طوارئ رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ م

بحظر الممارسات الفاسدة

تشريع رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ م

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة (٢١١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ مقروءة مع المادتين (٥) و (١) من قانون الطوارئ والسلامة العامة لسنة ١٩٩٧ وبعد الإطلاع على المرسوم الجمهوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بإعلان حالة الطوارئ. أصدر الأمر الآتي نصه : -

اسم الأمر وبدء العمل به

١- يُسمى هذا الأمر " أمر طوارئ رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

حظر

٢- يُحظر على أي موظف عام إستغلال سلطة الوظيفة العامة أو نفوذها لتحقيق أغراض أو مصالح أو منافع شخصية غير مشروعة له أو لأى أحد من افراد أسرته .

٣- يحظر على أي موظف عام قبول أو طلب أي هدية أو مزية غير مستحقة من شخص له مصلحة مرتبطة بوظيفته .

٤- يحظر على أي موظف عام قيامه عمداً لصالحه أو لصالح شخص آخر باختلاس أو تبديد أو التصرف في أي ممتلكات أو أموال عامة أو خاصة أو أوراق مالية عامة أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم عمله أو وظيفته .

٥- يحظر على أي شخص تقديم هدية أو مزية غير مستحقة أو الوعد بها لأي موظف عام لكي يقوم بفعل أو يمتنع عن القيام به عند أداء واجباته الرسمية بهدف الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة أو مزية غير مستحقة .

- ٦ - يحظر على أي موظف إبرام أي تعاقدات أو الدخول في أي تعاملات ترتب التزامات على الدولة بالمخالفة للضوابط القانونية المنظمة لإجراءات الشراء والتعاقد .
- ٧ - يحظر الحصول على أي أموال عامة نتيجة تعاقدات تمت بالمخالفة للقانون أو اللوائح المنظمة لإجراءات الشراء والتعاقد .
- ٨ - يحظر على أي شخص أن يمنح أو يحصل على تمويل بأي صيغة من الصيغ المصرفية بالمخالفة للقانون أو اللوائح أو الضوابط المعمول بها أو منشورات بنك السودان أو الضوابط الشرعية .
- ٩ - يحظر على أي شخص عدم توريد عائد الصادر في المواعيد المحددة أو بالمخالفة للضوابط التي يحددها بنك السودان .
- ١٠ - يحظر على أي شخص استخدام النقد الأجنبي لإستيراد أي سلع أو بضائع خلاف المصدق بها .
- ١١ - يحظر على أي شخص أن يمنح أو يحصل على نقد أجنبي من حصائل عائد الصادر لغير الأغراض المحددة من بنك السودان .
- ١٢ - يجب على أي شخص تبليغ نيابة الطوارئ بما لديه من معلومات تتعلق بأفعال ذات صلة بالفساد ويحظر نشر أو تداول أي معلومات ذات صلة بأفعال الفساد بأي وسيلة من الوسائل .
- ١٣ - يكون لنيابة الطوارئ في مرحلة التحري أو التحقيق والمحكمة في مرحلة المحاكمة سلطة إغلاق أي وسيلة من وسائل النشر تخالف أحكام قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧م أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه .

العقوبات

١٤- بالإضافة لأي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر كل من يخالف أحكام هذا الأمر

عن طريق ارتكاب الفعل أو التحريض أو المعاونة أو التداول أو النقل يعاقب بالآتي :-

(أ) السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات والغرامة .

(ب) مصادرة الوسيلة أو المال المستخدم في ارتكاب أي فعل محظور بموجب هذا

الأمر .

صدر تحت توقيعى فى اليوم التاسع عشر من شهر سبتمبر لسنة ١٤٤٠هـ

الموافق اليوم العاشر من شهر نوفمبر لسنة ٢٠١٩م

 **أمشير**

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية